الاجرام في ظل الشرائع

التعذيب والعقاب

« للاستاذ محمد عبد الله عنان المحامي »

قد اتجه ذكاء الانسان منذ العصور الاولى الى اختراع وسائل هائلة للتعذيب كانت فظاعتها المتناهية تبعث أحيانا على انتقاد السلطة المدنية. ولنا ما يوضح ذلك في قرار فيليب الثاني سنة ١٥٥٨ الذي قضى باستصدار أمر من المجلس الاعلى لاجراء التعذيب. وفي قرار أصدره فيليب الجميل ملك فرنسا (سنة ١٣٠٢) مشددا على محاكم التفتيش باتباع نصوص القانون. وفي البندقية كان يجب حضور ثلاثة أعضاء لتقرير التعذيب

وفي انجلترا تجاوز التعذيب حدا شائنا في عهد هنري الثامن والملكة ماري ووصل أقصاه في عهد اليزابيث. قال المؤرخ هلام (كان يندر سكاون آلات التعذيب في البرج في نهاية عهد اليزابيث) والانواع التي كانت مستعملة في ذلك العصر هي التي وصفها الدكتور لنجار في كتابه تاريخ انجلترا وهي الآلة الحادة والكمشة والغار المقلم والاولى تستعمل لنشر أطراف المعذب بطريقة مؤلمة جدا، والثانية لتكوير الاظافر فتصبح جسم المعذب كالكرة وهي التي اخترعها السير سكافنجن حاكم البرج في عهد هنري الثامن وسماها بنت سكافنجار والاخيرة لحبس المتهم في

ظلام دامس وهواء فاسد. على ان التعذيب كان على العموم مقيدا بقيود شديدة ولا يستعمل الا في أحوال استثنائيه وكان بالقانون العام نصوص لا تتعلق في الحقيقة بمسألة التعذيب

ولكن كان أثرها التعذيب بصفة فعلا كان يوقع العقاب الشديد Peine Forte على المتهم الذي يلازم الصمت ويأبى أن يدافع عن أو يقر أقواله فيطرح على ظهره ويوضع فوقه ثقل من الحديد يوازي ما يستطيع حمله أو أكثر ويجبر على التعدية بخبز أسود ردىء وماء آسن حتى يتكلم أو يموت. واحيانا كان يحل محل هذه العقوبة ربط الابهام بخيط رفيع وقد ظل هذا النوع متبعا الى القرن الاخير. وفي محاكمات الساحرات كان يتخذ التحقيق شكل العذاب الدائم فتلقى الفريسة في النهر أو البحيرة ليرى ان كانت تغرق أو تعوم ويستنزف دمها ويرشق جسدها بالابر ليرى ان كان فيه موضع غير حساس. وحكمة ذلك اعتقاد كان سائدا هو أنها اذا استنزف دم الساحرة جردت من قوتها الخارقة. وكذا كان يتبع الاقرار بالتعذيب البسيط او التعذيب غير العادي لان الشيطان كان يعتبر حاميا لأله من التعذيب العادي

وأما في ايطاليا فكانت قواعد القانون الروماني متبعة، وفي خاتمة القرون الوسطى وصلت تلك الدولة الى المثل الاعلى لهذه الانظمة ووصلت وحشيتها وقطاعتها الى حد بائع وقد كان الشارع والشارح نظمة التعذيب أساتذة بلا نزاع، خلاصتها أن يؤمر بالتعذيب في المواد الجنائية ماعدا الجرائم البسيطة. وفي بعض المواد المدنيه مثل انكار

الوديعة والافلاس والربا والشور بالكنوز وفي مصادرة الاملاك ويمكن توقيعه على جميع الاشخاص مالم يستظلوا بنص القانون. والكهنة والقصر لا يمكن تعذيبهم الا بقرار من الملك. وتوجد ثلاث درجات من العذاب. البسيط، المتوسط، والشديد. والاولى والثانية تتفق اجراءاتهما مع نصوص القانون الفرنسي أما الثالثة فلم يك من المستطاع احتمالها مع بقاء الحياة. والانواع المادية للتعذيب متعددة كل منفصلها واكثرها شيوعا ربط الذراع بحبل متين. ولا يقدر القاضي وجوب التعذيب الا طبقا للنصوص. القواعد والا كان التحقيق باطلا والادلة ساقطة. بل ويصبح القاضي معرضا للعقاب ان هو قضى بالتعذيب دون قرار من الهيئة المختصة او قضى بتعذيب شخص يستثنيه القانون او نشأ عن التعذيب موت او عاهة أبدية. وقد ذكر المحامي فريناشيوس في كتابه (التعذيب) أنواعا عديدة من التعذيب وندد بالقضاء الايطالي ونشاطه في ابتكار وسائله الجهنمية وبحث ما ينشأ عن هذه الانظمة من المسائل الدولية مثل: (١) هل يتاح للكاهن ان يبلغ اقرارا بالعزم على ارتكاب جريمة التي اليه بطريق الاعتراف؟ (٢) ما هو نوع التقارير او مقدار الرواية السماعية التي تؤخذ وصفا لسر المتهم وأخلاقه (٣) الى اي حد يمكن انتزاع الاقرار بالخديعة أو الوعود الكاذبة من جانب القاضي؟ (٤) هل درجات التعذيب ثلاث أو خمس

وقد اتبع فريناشيوس في ارائه جوليوس كلاروس الساندريا الذي كان عضواً في مجلس فيليب الثاني فلخص الاوجه التي يجب على القاضي

خصمها بوضوح : (١) هل ارتكبت جريمة ؟ (٢) وهل يقضي فيها بالتعذيب أم هي من نوع آخر ؟ (٣) وهل يمكن اثبات الوقائع بطريق آخر ؟ (٤) وهل ارتكبت الجريمة في الخفاء أم في العلانية؟ (٥) وهل يؤمر بالتعذيب لانتزاع الاقرار أم لتعيين الشركاء في الجريمة؟ ويعطي السائد بأن للقاضي سلطة واسعة لتعذيب شاهد تدل القرائن على أنه يحاول اخفاء الحقيقة مع علمه. وليس من رأيه وجوب المواجهة بين المتهم والمبلغ على انه كان يرى في الكهنة عند ارتكاب جرائم الجناية والتسميم وانتهاك حرمة القبور .

***

وقد كان للقضاء الروماني في التحقيق طرق شتى في التعذيب اكبرها شيوعاً «تحقيق النار» و «تحقيق اليقظة» و «تحقيق الحبل» أما تحقيق النار فكان شائع الاستعمال قبل اختراع تحقيق اليقظة. وهو عبارة عن تقريب قدمي المتهم من نار مستمرة يتصاعد اليهما لهيبها. وأما تحقيق اليقظة الذي اخترعه فارسيلوس فهو عبارة عن اجلاس المتهم فوق جواد من الخشب ارتفاعه نحو خمسة اقدام وهو عار وذراعاه مربوطتان الى ما وراءه ثم يجلس حوله رجلان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ويرقبانه حتى اذا أغلق عينيه أيقظاه بعنف ومنعاه من النوم. وقد قال فارسيلوس انه لم ير انساناً احتمل ذلك النوع من العذاب، غير انه يبالغ في قوله لان فارنيا شي أثبت انه لم يعترف من المتهمين الذين عذبوا بتلك الطريقة سوى خمسة في المائة

وأما تحقيق الحبل وهو أهم طرق التعذيب وأكثرها شيوعا، وينقسم الى ثلاث درجات، الخفيف والمتوسط والشاق والاولى عبارة عن ما يحل بقلب المتهم من توقع العذاب فيكون الامر بتهديده ثم قيادته الى غرفة التعذيب وتجريده من ملابسه ونشر الحبال والآلات مما يعرب عن العزم بتعذيبه ثم يضغط الجلاد على يديه بقابض من الحديد بحيث ينالهما شيء من الالم. وكان ذلك النوع كافيا لحمل النساء والرجال الضعاف على الاعتراف

واما الدرجة الثانية أو المتوسطة فهي عبارة عن ايثاق يدي المتهم وراء ظهره بعد تجريده من ملابسه وانفاذ الحبل المربوط به من حلقة بسقف غرفة التعذيب ثم ربط حوله بعجلة سريعة الدوران بحيث يستطيع الجلاد رفع المتهم وخفضه اما رويداً واما بعنف حسب أمر القاضي فاذا انتهى ذلك الدور وأصر المتهم على الانكار أعيدت عليه الكرة بطريقة أشد وهذا النوع يستعمل عند وجود ارتياب في وقوع الجريمة دون البرهان عليها

وأما الدرجة الثالثة أو التعذيب الشاق الذي يبدأ به التحقيق غير الاعتيادي فيبدأ بعد أن يترك المتهم معلوبا من يديه نحو ربع ساعة أو نصفها أو ثلاثة أرباعها أو ساعة كاملة ثم يرفعه الجلاد ويخفضه أو يتركه ليسقط من حالق ويمسكه فجأة قبل أن يصل الى الارض فاذا أصر المتهم على انكاره بعد ذلك تربط في أطرافه أثقال من الحديد لتضاعف وزنه

فيتضاعف بذلك ألمه. وبهذه الطريقة الاخيرة لا تستعمل الا في الجنايات الفظيعة بعد البرهان عليها كما اذا وقعت على انسان يحترم القانون شخصيته كأب أو كرئيس أو أمير أو عالم